

المدونة الكبرى

افتتحوها عنوة فتركت أهل الإسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الإمام ومن حضره من المسلمين قال وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء إلا أنني أرى الجماجم تبعاً للأرض إذا كانوا عنوة أو بصلح بن وهب عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أوجب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء قلت فما قول مالك في هذا الفية إيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض قال قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه قلت أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الأرضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج قال قال مالك هذه من الجزية والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فية كله وقد أعلمتك ما قال مالك في العنوة قلت فمن يعطى هذا الفية وفيمن يوضع قال قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بالفقراء حتى يغنوا ولا يخرج منها إلى غيرها إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم إليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد قال بن القاسم وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فية قوم عنهم إلى غيرهم قال ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذي كتب به عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر وصاحبيه إذ ولاهما العراق حين قسم لأحدهما نصف شاة وللآخرين ربعاً ربعاً فكان في كتاب عمر إليهم إنما مثلي ومثلكم كمثل ما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفية فإن فضل شيء كان بين جميع الناس كلهم بالسواء إلا أن يري الوالي أن يحبس لنوائب تنزل به من نوائب أهل الإسلام فإن كان كذلك رأيت